او يبيعه باكثر من ثمن المثل او كان محتاجا اليه او الى ثمنه ولو لمؤن سفره وكذا لو وجد الثمن وعدم الهدي في الحال وعلم انه يجده قبل فراغ الصوم على الاصح في المجموع وكذا العكس في وجه لكن هل يستحب التاخير قولان كالتيمم **ثالثة فيه** اي في الحج حيث امكن وتعلق حج غير مريد ثم صوم فلو فاتته لم يجز خلافا لابن الرفعة بعد فراغ الحج وينوي به صوم التمتع ان تمتع والقران ان قرن كما في المجموع وكذا في الجميع على قياسه ويبيت النية ويستحب ان يحرم قبل السادس ليكون يوم عرفة مفطرا وهل يجب تقدم الاحرام على السابع او يستحب المشهور الاستحباب كما قاله الشيخان لان الصوم قبل الاحرام لا يجب فالاجب وسيلته وقيل يجب ان يحرم ليلة السابع ليصومه هو والثامن والتاسع فان شرع في صوم الثلاثة ثم وجد الهدي لم يلزمه لكن يستحب له الخروج بالحج وكالهدي ثمن وجده قبل الشروع في الصوم وجب الهدي **تتمة** يخرج وقت صوم الثلاثة بغروب شمس يوم عرفة على الجديد فان قبل في المجموع لا يجوز تاخير الثلاثة ولا شيء منها عن يوم عرفة نص عليه الشافعي والاصحاب للاية قلنا الوجوب انما يتحقق في من احرم بالحج من يسعها قبل يوم النحر فان وسع بعضها او لم يسع شيا منها كمن احرم يوم عرفة فلا يقال واجبه صومها قبل يوم النحر فان امكن تحصيل شيء منها قبل يوم النحر وجب وبصومها او بعضها وهو الامكان وهو بعد ايام التشريق ولذلك قال البارزي ان دم المبيت والرمي صومه بعد ايام منى وسياتي في كلام البلقيني وغيره بالنسبة لطواف الوداع **فرع** قال الشيخان لو مات المتمتع قبل فراغ الحج يسقط عنه الدم في الاظهر ويخرج من تركته او بعد فراغه فقط طاعا او قبل التمكن من الصوم سقط في الاظهر او بعده ولو في السفر فكصوم رمضان على المذهب ولا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان على الراجح في الروضة وخالف في ذلك الامام وتبعه ابن الرفعة فعلى الجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مدا فان لم يمكن من العشرة فالقسط

ولا يتعين صرفه الى فقراء الحرم في الاظهر انتهى قلت والظاهر جريان ذلك في بقية الدماء الملحقة بدم التمتع واما بقية الدماء فلا يخفى قياس حكمها والله اعلم **رابعها** بحذف التاء المحذوف المعدود **في البلد** ويستحب تعجيلها وتتابعها كما يستحب تتابع الثلاثة ان اتسع الوقت والمراد بالبلد محل الاستيطان سوا الموضع الذي خرج منه وغيره فان استوطن مكة صام بها بنية لو رجع الى وطنه وفرق عليه طواف الافاضة لم يجز صومها او فاتته الثلاثة في الحج فالاظهر انه يفرق بينها وبين السبعة باربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة وسيل البلقيني عن المكي اذا وجب عليه صوم العشرة لمجاوزة الميقات او لترك طواف الوداع او غيرذلك مما ينقص في حقه كيف يصومها وهل يسقط عنه التفريق ام يجب واذا اوجبناه فما قدره وعن الافاقي اذا وجب عليه الصوم لترك طواف الوداع او غيره مما لا يمكن فيه وقوع الثلاثة في الحج هل يوصف بالاداء ام الافان وصفت فالى متى وبماذا يفرق اذا صامها في وطنه وعما اذا كان الصوم في العمرة لمجاوزة الميقات مثلا متى يصوم الثلاثة ومتى يوصف بالاداء وهل يتوقف صومها على الاحرام بالحج فاذا لم يتوقف فكيف يفرق بينها وبين السبعة فاجاب بان مجاوزة المكي ان كانت في الحج صام فيه ويلزمه التفريق ويصوم السبعة اذا رجع بمكة وبان المكي تارك طواف الوداع يصوم الثلاثة بعد فراق مكة ووصوله محل يتقرر عليه فيه وجوب الدم ويصوم السبعة متى اراد ويفرق بين الصومين بيوم وبان الافاقي تارك طواف الوداع وغيره مما لا يمكن فيه وقوع الثلاثة في الحج توصف ثلاثته بالاداء اذا فعلت على نظير ما قدمناه في المكي تارك طواف الوداع وحكم غيره كذلك الا ما تقرر في تقرير الدم فاذا اجاوز وطنه ولم يصمها فرق بين الثلاثة والسبعة بقدر مدة السير الى وطنه واما ما يتعلق بالعمرة فيصوم الثلاثة ان شاء في العمرة قبل التحلل منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)